

اذ لا يجردونه فثبت الخطب بين نفي الشرط وعدم الوقف بينهما لم
يصب في الصدق اليقين كما عرفت ان كتيبت ظهرا من ذلك اليقين وانما تقرر ما عرفت
اعني معارضة نفي النبوه في وجه الحقيقة بمعنى الاعجاز المحتر في رك المجوز فلا وجه
من الشرط فضايب المواقف مع اعترافه بما ذكره حيث قال فان ذلك صميم الاعجاز
لم يصب في غرض من بطلان الشرط بل ان في اعترافه شرط اخر من شرطها بان
يكون امر خارج للعادة لا يستلزم اتاه لزوما بيننا مثلا وجهه على كل من شرطها
علمه كما قلنا ذلك ان شرطه من حدي خبره وانما قلنا اعني معارضة نفي
النبوه اذ لا معنى لرجوع الضمير الى الامر الخارج لعدم انتظام الترتيب المنفي
وهذا ظاهر وان ضعي على ان هذا المذكور حيث قال الثالث ان يتعذر معارضة
بعض معارضة المجوز علم ما دل عليه سابق كلامه وانما الثاني في حقه ان يكون ظاهر
علمه وقت دعوى من كذبي به حتى يكون تصديق فعلك عن الله نازلا منزله
الصدق العقول فلو قال مجوزي ان اصبحت فانه خارجا او كشيء الجبر
لم يدل على صدقه ومنه ان لا يكون كذا بل فلو قال مجوزي ان ينطق بهذا اللفظ
فقال انه كاذب لم يعلم به صدقه بل اخطا وانكارا كقولهم في اعتقادهم كذا بل
والتمسنا اني لعدم وقوعه بين الشرطين فخطب الكلام في اصدقه بين الكلام في اللفظ
فخطب حيث قال في شرطه المنطق صدقه من حيث المواقف للصدق اي لا يترتب منه
اعترافه بما اذا قال مجوزي نطق هذا الجاد فنطقه بان معتر كذا تب وتبعه الجاب

العلم

العلم وانه ان يكون ظاهرا عليه وانه امر من ظهوره عليه ان يكون كذا وانه
مدخره فخطب في العلم على الوجه المعتاد خارج بهذا القدر فلا وجه للمعارضة
اليقين الخارج كما ذكرنا في الفاضل على ما تقدم بينه قال صاحب المواقف كشرط
قدم ينبغي في الامر المجوز ان يكون مقدورا للشيء وليس كذلك لان قدرته في غيره قد
تجوز ولا خلاف في انه شرط المقدور بل على المقدور ان لا يكون كذا بل ان يكون
من الله خلقا حتى يتحقق الصدق النعمي منه تعالى الى الله ايضا فالشرط الثاني
لم يصب في حقه المقدور بل المذكور به علم المقدور به حتى حيث قال في شرطه
اذا كان مقدورا لم يصعد الى السواء وارتب على السواء لم يكن نازلا منزله المقدر
من الله اذ لا يطابق الشرط الشرع ثم انه لم يصب في ركنه ان الضمير
المذكور معدوران للصاع والمثني خلقا ولكن تقول بعض من اعترض الزبط
المذكور من المعترض القائلين بان افعال العباد مخلوقة لهم وانما شرط كجنتها
لمعنى الدلالة على صدق مدعي النبوه لا حقيقة بمعنى الاعجاز خارج الذي
قصد صاحب المواقف ردود والتعليق الذي ذكره ان شرطه نطق علم العقل
ومع ذلك لم يصب فيه لانه ذكره في حقه الشرط لا يخرج للصدق في حقه ان لا يكون
يستند ما علم الدعوى لان الصدق في قول الدعوى لا يعتبر وانما الصدق في القول
حتى اذا ظهر غيب المعنى كقول الدلالة على الصدق وانما الصدق في حقه
فبطل الدعوى فان هذا الاحتمال لا يضر ما لم يعلم وقوعه فان هذا هذا الصدق

Copyrighted by King Saud University